الحديث من الفقه أنهم إنما أرادوا أن يعرفوا أصائم رسول ا بعرفة أم غير صائم لأن الصوم هناك يكره لأهل عرفة خاصة مخافة أن يضعفهم عن الدعاء . ومما يبين ذلك حديث ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع رسول ا فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ولا أنا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه .

شهر وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه سئل : أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : شهر ا المحرم . قوله : شهر ا المحرم أراه [قد -] نسبه إلى ا [تبارك وتعالى -] وقد علمنا أن الشهور كلها [تعالى -] ولكنه إنما ينسب إليه D كل شيء يعظم ويشرف ; وكان سُفيان بن عيينة يقول : إن قول ا تعالى : وَاءْلَمُوْآ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وقوله :